

الإحكام لابن حزم

عليه العمل ورووا أنه عليه السلام .

صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد .

فقالوا ليس عليه العمل وقال شيخ منهم كبير عندهم صغير في الحقيقة هذا إدخال الجيف في المسجد فنعقب عاقبة اﷻ على نبيه A ورووا أنه A صلى على النجاشي وهو غائب وأصحابه B هم خلفه صفوف فقالوا ليس عليه العمل .

ورروا أنه A صلى على قبر فقالوا ليس عليه العمل ثم احتجوا بهذا الحديث في إباحة الصلاة إلى القبور فعصوا اﷻ تعالى ورسوله A في نهيمهم عما جاء به العمل الصحيح وافتروا في الحديث ما ليس فيه وراموا بذلك إبطال نهى صحيح قد ثبت لا يحل خلافه ورووا أنه عليه السلام أعطى القاتل السلب وقضى بذلك فقالوا ليس عليه العمل إلا أن يرى الإمام ذلك ورووا أنه عليه السلام أباح النكاح بخاتم حديد فقالوا ليس عليه العمل وهذا نكاح لا يجوز ولا بد من ربع دينار تحكما من آرائهم الفاسدة وقياسا على ما تقطع فيه اليد عندهم فهلا قاسوه على ما يستباح به الظهر من جرعة خمر لا تساوي فلسا على أن إيلام الظهر أشبه باستباحة الفرج من قطع اليد باستباحة الفرج لأن الفرج والظهر عضوان مستوران والظهر والفرج لا يقطعان واليد تقطع وتبان فأحاط الخطأ بهم من كل وجه .

ورروا أنه عليه السلام أنكح رجلا امرأة بسورة من القرآن فقالوا ليس عليه العمل . وهذا لا يجوز .

ورروا أنه A قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة فقالوا ليس عليه العمل ولكن إن كان جنين حرة ففيه خمسون دينارا وإن كان جنين أمة ففيه عشر قيمة أمة قياسا على بيضة النعامة يكسرها المحرم فأخطؤوا في خلافهم حكم اﷻ تعالى ورسوله عليه السلام وأخطؤوا في شرعهم ما لم يأذن به اﷻ تعالى وتحكموا في القيمة بلا برهان ولا هدى من اﷻ تعالى وأخطؤوا في تفريقهم بين جنين الحرة وجنين الأمة بلا دليل في قياس جنين الأمة على بيضة النعامة خطأ يضحك في إيجابهم في بيضة النعامة عشر البدنة وهم لا يرون الاشتراك في الهدى وكل ذلك بلا دليل وباﷻ تعالى التوفيق .

وروي أن رسول اﷻ A ودى عبد اﷻ بن سهل وهو حضري مدني مائة من الإبل فقالوا ليس عليه العمل ولا يودي بالإبل إلا أهل البادية وأما أهل الحاضرة